



مسودة قانون الانتخابات النيابية لسنة ٢٠١٣

مسودة قانون انتخابات نيابية جديد

الفصل الأول: في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة الأولى

١- يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام النسبي، حيث ينتظم المرشحون في لوائح مقفلة ترتب نفسها مسبقاً، مكتملة أو غير مكتملة، ولا يجوز أن يقل عدد المرشحين في اللوائح غير المكتملة عن ثلثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة، على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

٢- يجب ان تضم اللائحة من بين اعضائها نسبة لا تقل عن ٣٣,٣٣٪ من النساء على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. كما يجب على اللوائح أن تحرص عند ترتيب الأسماء على وجود امرأة من بين كل ثلاث رجال كحد أدنى. تطبق هذه الفقرة بصورة مؤقتة للأربع دورات انتخابية فقط تلي تنفيذ هذا القانون.

٣- تتوزع مقاعد الدائرة الانتخابية وفق قاعدة الكسر الأكبر، على ان توزع المقاعد على اللوائح أفقياً، وتكون العتبة الانتخابية ٥٪.

المادة ٢

أ- يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
ب- يقترح جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع

المادة ٤

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- ١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- ٣- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل.
- ٤- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.
- ٥- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، إصدار شك دون مؤونة، سوء الإبتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهميل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
- ٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- ٧- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

٨- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم .

المادة ٥

يتمتع المجنس بحق الاقتراع فور صدور مرسوم تجنيسه.

المادة ٦

يشترك في الاقتراع العسكريون من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم . على أن تنظم انتخاباتهم قبل ثلاثة ايام على الأقل سابقة ليوم الاقتراع العام . تعدّ أوراق الاقتراع الخاصة بهم في ذلك اليوم ولكن تستكمل عملية الفرز يوم الاقتراع العام نفسه . تخضع اجراءات حفظ وفرز الاصوات المتعلقة بالعسكريين لنفس الاجراءات الخاصة بانتخابات هيئات القلم .

المادة ٧

لكل لبناني أو لبنانية أتمّ الثانية والعشرين من العمر الحق بأن يترشّح للانتخابات النيابية .

المادة ٨

لا يجوز أن يترشّح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، متعلماً ، ولا يجوز أن يترشّح المجنس لبنانياً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه .

المادة ٩

لا يجوز أن يترشّح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم ، غير أنه يجوز لهم أن يترشّحوا إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر .

المادة ١٠

١- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه ، أن يترشّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم ، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالتهم وفقاً لما يأتي :

أ - القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي ، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم ، وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي .

ب - الوزراء والموظفون من الفئتين الأولى والثانية ، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي .

ج - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون ، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي .

د - جميع رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر .

٢- خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل .

٣ - يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها .

الفصل الثالث : في ادارة العملية الانتخابية والاشراف عليها:

المادة ١١

تنشأ هيئة تسمى « الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان » المعروفة في ما بعد باسم «الهيئة». تنظم هذه «الهيئة» العمليات الانتخابية العامة والفرعية، النيابية والمحلية، وتشرف على تلك الانتخابات وتمارس «الهيئة» المهام المحددة لها في القانون الخاص بانشائها.

المادة ١٢

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، وأن تكون قد أودعت أوراق تأسيسها أصولاً قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب.
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الادارية أي مرشح للانتخابات.
- أن ينص نظامها الاساسي، في السنوات الثلاث الاخيرة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الانسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلتزم هيئتها الادارية ميثاق شرف يتم الاتفاق عليه بين الجمعيات وبين الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان.

تدرس «الهيئة» طلبات الاعتماد الواردة اليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، تحدد «الهيئة» أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

(معدّلة بموجب قانون رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الاول ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية عدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠).

يعود للهيئة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

الفصل الرابع : في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ١٣

يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة.

المادة ١٤

القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٥

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي الخامس من كانون الاول من كل سنة.

المادة ١٦

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته. وتخصّص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني. تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى وزارة الداخلية ضمن مهلة شهر من

المادة ١٧

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية.

المادة ١٨

يتوجب على " الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات " أن تبّلع (عبر موقعها الإلكتروني وعبر ٦ وسائل اعلامية مرئية على الأقل) قبل الخامس من تشرين الثاني كافة المواطنين الراغبين بالاقتراع في مكان اقامتهم عن الدوائر التي أصل نفوسهم منها، أن يرسلوا الى رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق القاطنين فيها المستندات التي تثبت اقامتهم في هذه المنطقة (سند ملكية أو سند ايجار) لمدة تتجاوز الأربع سنوات مع طلب موقع منهم ومسجل لدى الكاتب العدل يشير الى رغبتهم بالاقتراع في مكان اقامتهم عن دائرة نفوسهم.

ويعتبر كل من لم يبلغ دوائر النفوس بهذا الأمر على أنه يرغب بالاقتراع في مكان أصله.

كما يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماءهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان. كما يرسلون الى المديرية العامة لائحة بأسماء الراغبين في الاقتراع مكان اقامتهم ممن بلغوا دوائر النفوس بذلك وفق أحكام هذه المادة.

المادة ١٩

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٠

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية سنوياً، بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني، لائحة بالأحكام المبرمة الصادرة عنها والمعلنة للفلاس الاحتيالي أو الحجز.

المادة ٢١

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها، قبل الاول من شباط من كل سنة. تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدوّن فيه أسباب التنقيح وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل، يُذكر إلزامياً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل. لا يعتد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الاختيار بين نقل قيد نفوسها من سجل قيدها الأصلي الى سجل زوجها او الابقاء عليه على أن تبلغ الدائرتان المعنيتان بقرار الزوجة (قيدها الأصلي وقيد زوجها) وذلك بكتاب خطي من الزوجة مصدّق لدى الكاتب العدل على أن ترسل الزوجة هذا الكتاب الى الدوائر المعنية قبل البدء باعداد القوائم والا لن يتم التغيير الا اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية.

المادة ٢٢

قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية وإلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج وإلى " الهيئة "، بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبين إلى الاطلاع عليها، وكي يقوموا

بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٢٣

تعلن "الهيئة" بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروعة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على "الهيئة" أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراساً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده "الهيئة".

المادة ٢٤

يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من العاشر من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر. يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

المادة ٢٥

يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

المادة ٢٦

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون. تجمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها. يرسل وزير الداخلية والبلديات نسخة من القوائم الانتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى "الهيئة" فتحولها "الهيئة" إلى لوائح شطب لا اعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة ٢٧

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض في الخدمة، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن عضوين من "الهيئة". يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظف في "الهيئة" بقرار من رئيس "الهيئة".

المادة ٢٨

تتولى لجنة القيد المهمات الآتية:

١- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها في هذا القانون، ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام.

٢- تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ثم القيام بعملية جمع الاصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٢٩

تنشئ "الهيئة" في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد عليا. كما تنشئ "الهيئة" لجنة قيد مركزية موحدة تتواجد في المركز الرئيسي للهيئة.

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض في الخدمة، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن موظف لدى "الهيئة"، مقررأ.

كما تتألف لجنة القيد المركزية من رئيس محكمة التمييز، رئيساً ومن رئيس غرفة استئناف وقاض في الخدمة عضوين ومن موظف لدى "الهيئة"، مقررأ.

المادة ٣٠

يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير العدل ورئيس "الهيئة".

المادة ٣١

تتلقى لجنة القيد العليا النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجداول النتائج الملحقة بها.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتائج على ضوء ذلك.

المادة ٣٢

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة ٣٣

تدعى الهيئات الناخبة بقرار اداري نافذ صادر عن الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة ٣٤

إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور على أساس النظام الأكثرية، ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية. لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس. تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة من قبل "الهيئة". لا يمكن أن تتجاوز ولاية النائب الفائز في انتخاب فرعي أجل نيابة من حل محله.

خلافاً لأحكام المادة ٩ و ١٠ من هذا القانون، يجوز ترشح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة ٣٥

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة إنتخابية واحدة في آن واحد .

المادة ٣٦

١- يتم الترشح على اساس اللوائح وعلى الراغبين في الترشح للانتخابات العامة أن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل اللائحة واسمها وشعارها لدى المكتب الخاص بالترشيحات التابع للهيئة المستقلة وذلك في مهلة أقصاها ٤٥ يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح. كما على مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله لللائحة:

- الاسم الثلاثي لجميع المرشحين.

- الترتيب التسلسلي لأعضاء اللائحة

- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.

- سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً عن كل مرشحة أو مرشح على اللائحة.

- صورتان شمسيتان عن كل مرشحة ومرشح.

- نسخة عن شعار اللائحة إذا ما وجد.

- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية لللائحة المنصوص عليه في هذا القانون.

- تعهد من قبل كل مرشحة ومرشح برفع السرية المصرفية عن كافة حساباتهم الخاصة وحسابات أصولهم وفروعهم.

- تصريح خطي لدى الكاتب العدل يحدد مدقق حسابات اللائحة والمحاسب الخاص بها.

٢- لا يقبل الترشيح الا اذا كان جميع المرشحين ناخبين مدونة أسماؤهم في قوائم الناخبين، بلغوا سن الترشح وتتوافر فيهم جميع شروط الترشح.

٣- اذا كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط يعطي مكتب "الهيئة" ايصالاً بقبول تسجيل اللائحة، على أن يصدر مكتب "الهيئة" قراراً معللاً في مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح بقبول هذا الطلب أو برفضه والا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة قراراً ضمناً بالقبول.

٤- أما اذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط فيعطي مكتب "الهيئة" اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٤٨ ساعة لتصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة بذلك من قبل "الهيئة". يعلق قرار قبول الترشيح او رفضه على باب مكتب "الهيئة" وينظم بهذا الأمر محضراً يوقع عليه الموظف المختص.

٥- يحق لللائحة خلال مدة ٤٨ ساعة من تاريخ صدور قرار رفض الترشيح مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس والا اعتبر ترشيح اللائحة مقبولاً.

٦- فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح يعلن مكتب "الهيئة" أسماء اللوائح المقبولة وتسجيلها وأسماء أعضائها والترتيب الذي اختاروه واسم اللائحة وشعارها، تنشر هذه المعلومات بلا ابطاء في أول عدد للجريدة الرسمية كما تنشر على باب مكتب "الهيئة".

٧- آخر مهلة لسحب الترشيحات هي ٣٥ يوماً سابقة ليوم الاقتراع.

٨- لا يجوز لللائحة أن ترجع عن ترشيحها أو تعدل بأسماء مرشحها أو ترتيبهم الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل موقع من قبل جميع أعضاء اللائحة يودع لدى مكتب "الهيئة" قبل موعد الانتخابات بخمس وثلاثين يوماً على الأقل.

المادة ٣٧

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم تتقدم أي لائحة في دائرة معينة تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام. إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لدائرة معينة إلا لائحة واحدة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية وتوجه "الهيئة" فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

المادة ٣٨

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من لائحة واحدة في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتاريخ مختلف فلا يعتد إلا بالآخر منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

الفصل الخامس : في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٣٩

يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية واللوائح أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٤٠

١. يتوجب على كل لائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمّى «حساب الحملة الانتخابية»، وأن يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب وإسم اللائحة.
٢. لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية وتعتبر اللائحة متنازلة حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.
٣. يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
٤. لا تخضع حسابات المرشحين الخاصة وحسابات أصولهم وفروعهم للسرية المصرفية.
٥. يعود لكل لائحة أن تنظم الإجراءات المعتمدة لديها لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحيّة دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.
٦. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المئة ألف ليرة إلا بموجب شك.
٧. يتوجب على كل لائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن إسم مدقق الحسابات وتعيين محاسباً واحداً على الأقل وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه إلى «الهيئة».

المادة ٤١

١. يجوز للائحة أن تنفق من أجل حملتها الانتخابية مبالغ من أموال المرشحين الخاصة شرط أن تحول هذه الأموال بداية إلى حساب الحملة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي تعقدها أو تدفعها اللائحة من مال المرشحين الخاصة لأجل حملتهم الانتخابية إلى سقف الإنفاق.
٢. لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية للائحة إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.
٣. يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (معدّلة بموجب قانون رقم ٥٩ بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية عدد ٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩).
٤. تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرّع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح أو للائحة.
٥. لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل ولكن على اللائحة أن تمسك مستندات مكتوبة بأسماء متطوعيها يوقع عليها كل متطوع/ة تفيد بأن خدماته لتلك اللائحة تقدم من دون بدل.
٦. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.

المادة ٤٢

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:
- قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- قسم متحرك مرتبط بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بقرار اداري نافذ صادر عن "الهيئة".

المادة ٤٣

تعتبر نفقات إنتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة، أو المدفوعة لحسابها أو مصلحتها برضاها الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية. وتعتبر نفقات إنتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

١. استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها.
٢. إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.
٣. إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.
٤. تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات والياфطات وتعليقها.
٥. المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين.
٦. مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.
٧. نفقات الدعاية الانتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

المادة ٤٤

تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.
لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

المادة ٤٥

تعيّن "الهيئة" لجنة أو أكثر تتولى، بالاستقلال عن أي مرجع، مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالانفاق خلال فترة الحملة الانتخابية.
يحق للهيئة الاطلاع في أي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.
تقدم اللجنة إلى "الهيئة" تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

المادة ٤٦

يتوجب على كل لائحة بعد مرور ١٥ يوماً على انتهاء مهلة تقديم طلبات الترشيح أن تنظم بياناً حسابياً مرحلياً وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، لتاريخه. يجب تقديم هذا البيان المرحلي إلى "الهيئة" خلال مهلة اسبوع تلي مرور ١٥ يوماً على انتهاء مهلة تقديم طلبات الترشيح.

تعتمد "الهيئة" على نشر جميع التقارير المالية (الأولية والنهائية) التي تتلقاها من اللوائح بعد ٣ أيام كحد أقصى من تاريخ ورودها إليها.

كما يتوجب على كل لائحة بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية .
يجب تقديم هذا البيان إلى "الهيئة" خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبيّن جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان .

يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقّع من كافة مرشحي اللائحة ومسجلاً لدى الكاتب العدل لاعطائه تاريخاً صحيحاً، يقرّ بموجبه المرشحون وعلى مسؤوليتهم أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

المادة ٤٧

يمنع على النواب استعمال مخصصاتهم خلال الفترة الانتخابية تحت طائلة حرمانهم من تلك المخصصات وتغريمهم دفع ضعف المبلغ المستعمل لخزينة الدولة من حسابهم الخاص.

المادة ٤٨

يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام هذا الفصل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون .
عند تقديم الطعن يحال تقرير "الهيئة" والبيان الحسابي الأولي والشامل للائحة إلى المجلس الدستوري وتضمّ هذه المستندات إلى ملف الطعن في انتخاب المرشحين أو اللوائح في حال تقديمه.

الفصل السادس : في الإعلام والإعلان الانتخابيين

المادة ٤٩

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع المعاني الآتية:

الإعلام الانتخابي :

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

الدعاية الانتخابية :

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الانتخابي:

كل نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسة الإعلام.

المواد الانتخابية:

هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي .

المادة ٥٠

يعود لكل لائحة تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة ٥١

تخضع المواد الانتخابية، أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، والتي تبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والمقروء، التي تبدأ من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلبات الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٥٢

أ- يسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص، المطبوع المقروء والمرئي والمسموع، وفقاً للأحكام الآتية:

١. على وسائل الإعلام الرسمي والخاص التي ترغب في المشاركة في الدعاية أو الإعلان الانتخابي، أن تتقدم من "الهيئة" قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.
٢. تلتزم وسائل الإعلام بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.
٣. يمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
٤. يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحةً لدى بثها للإعلانات الانتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.
٥. يمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم.
٦. تلتزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من "الهيئة" ومؤسسات الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها.
٧. تقدم كل مؤسسة إعلام تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تم بثها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفى عنها.
٨. لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام واحدة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام الإذاعية أو التلفزيونية أو المطبوعة أو المقروءة.

ب- على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز، أن تستحصل من "الهيئة" على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٣

يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه، القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم لائحة على حساب لائحة أخرى.

كما على الإعلام الرسمي أن يخصص مساحات متساوية لجميع اللوائح في كافة برامجهم.

١. يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين اللوائح.
٢. على وسائل الإعلام الخاصة أن تخصص مساحات متساوية لكافة اللوائح في كافة برامجها السياسية وغير السياسية.
٣. تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامّة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.
٤. لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية.
٥. طوال فترة الحملة الانتخابية تمتنع وسائل الإعلام الرسمية والخاصة عن تقديم مقدمات لنشرات الأخبار.
٦. يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية. أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيّد بالموجبات الآتية:
 - الامتناع عن التشهير أو القذف أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
 - الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
 - الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
 - الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
٧. يترتب على "الهيئة" أن تؤمّن المساواة في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين اللوائح المتنافسة فتلتزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيها بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج

المادة ٥٥

تحاسب الوسيلة الإعلامية في حال نقلها لتصريح أو بيان يتضمن مخالفة لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون.

المادة ٥٦

تخصص وسائل الإعلام المرئي والمسموع، خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها "الهيئة" بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية.

المادة ٥٧

تعيّن السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية .
يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره .
تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح أو إعلان اللوائح. (معدلة بموجب قانون رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية عدد ٥٩ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٨).
تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع "الهيئة" لأجل حسن

تنفيذ أحكام هذه المادة .

لا يجوز لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة للإعلان الانتخابي لمصلحة لائحة أخرى. على أن يتم فرض غرامات مالية على البلديات واللوائح تتراوح بين المليون والثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل ملصق وذلك في حال عدم التزامهم البند المتعلق بتخصيص أماكن للصحف للإعلانات مع مراعاة مبدأ "المساواة المتساوية".

المادة ٥٨

١. لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة والأماكن الملحقة بدور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالذعاية الانتخابية.

٢. لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي لائحة.

المادة ٥٩

يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة لائحة أو ضدها، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦٠

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديته من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية . في أيام الاقتراع، تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة ٦١

تحدد "الهيئة" شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، كما تحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي . تحدد "الهيئة" الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار "الهيئة"، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر . يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للأمر الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع :

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع .

- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.

- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.

- التقنية المتبعة في الاستطلاع .

- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.

- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء .

خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

المادة ٦٢

يحسب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل "الهيئة" لكل للائحة.

تتولى "الهيئة" التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها. كما على مكاتب الفضائيات

والفضائيات نفسها أن تطبق كافة الأحكام المتعلقة بهذا القانون. والا تعرّضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون.

المادة ٦٣

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، للمهينة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين:

أ - توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين اللائحة المتضررة من ممارسة حق الرد .

ب - إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة، التي يعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية تعود إلى "المهينة".

- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية .

- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام .

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنسبة للنسبة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

كما يمكن لمحكمة المطبوعات أن تفرض على المؤسسة الإعلامية نشر ما يشير للمخالفة التي إرتكبتها الوسيلة الإعلامية، فيمكنها أن تفرض على الصحيفة نشر الحكم الذي صدر بحقها في صفحاتها الأولى وعلى مساحة واضحة، كما يمكنها أن تفرض على الوسائل المرئية أن تنشر خبر قيامها بمخالفة عبر نشر الحكم على الشريط المتحرك الذي يمرّ أسفل الشاشة وكخبر أول في نشرتها الاخبارية الأساسية.

المادة ٦٤

على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردّها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.

الفصل السابع : في عملية الاقتراع

المادة ٦٥

يجري انتخاب النواب في أقلام الاقتراع وتعيّن بوضوح الأمكنة المخصصة للاقتراع. تقسم الدائرة الانتخابية بقرار اداري نافذ من رئيس "المهينة" إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعمئة على الأكثر قلم اقتراع واحد. ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعمئة ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن لا يتعدى العدد الستمائة ناخب، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلماً.

ينشر قرار رئيس "المهينة" بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع "المهينة" الإلكتروني وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات، إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.

١. يعيّن مكتب "الهيئة" كل في نطاق إختصاصه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر يكلفون من بين موظفي الدولة ويختار من بينهم رئيساً للمركز ومساعداً له للإشراف على عملية الفرز، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات، على ألا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم إلا قبل ثلاثة أيام من الموعد المذكور. ويساعد رئيس القلم أربعة معاونون، يختار هو نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ولمكتب "الهيئة" أن يعين أشخاص إحتياطين عند الحاجة.
٢. يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحسراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب للائحة إلا إذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر. إذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجب اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى لجنة القيد المختصة. يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط. ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل اللائحة، أو بناءً لادعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف .

المادة ٦٧

١. تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة، وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.
٢. تنظم "الهيئة" لكل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مركزية مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقسام، وذلك قبل اليوم المحدد للانتخابات، تشمل جميع الدوائر، تقفل الصناديق العائدة لأقسام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مغلقة بمواكبة القوى الامنية إلى لجنة القيد المختصة ليصار إلى فرزها من قبلها، وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون. (معدلة بموجب قانون رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الاول ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية عدد ٥٩ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨)

المادة ٦٨

١. تصدر "الهيئة" إستناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، واسم الدائرة التي يرغب الناخب بالاقتراع لها، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.
٢. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم "الهيئة".

٣. لا يجوز لأحد أن يقترح إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه.

المادة ٦٩

١. يتألف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب وأربعة معاونين المشار إليهم في هذا القانون. ولمكتب "الهيئة" كل في نطاقه، عند الإقتضاء، أن يعين مساعدين إحتياطيين.
٢. يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد معاونين على الأقل أن يكونوا حاضرين طوال مدة الأعمال الانتخابية.

المادة ٧٠

١. يحق لكل لائحة، أن تنتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق لها أن تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبمعدل مندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.
٢. يحق للمراقبين المعتمدين من قبل "الهيئة" وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية.

المادة ٧١

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة ٧٢

تقوم "الهيئة" بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع واحد مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فتحة واحدة . يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر، وفق المواصفات التي تحددها "الهيئة". يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني .

المادة ٧٣

قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً تحت إشراف أكبر معاونين سناً . طيلة الأعمال الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له، ونسخة عن قرار "الهيئة" القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي اللوائح على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين وللمندوبي اللوائح أن يطلعوا عليها . تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

المادة ٧٤

يجري الإقتراع بواسطة قسائم اقتراع رسمية مصمغة غير شفافة قابلة للطّي من نموذج واحد لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية يتضمن جميع اللوائح المرشحة في هذه الدائرة كما يحدد اسم الدائرة على الجهة الخلفية لقسيمة الاقتراع بشكل يسمح بقراءة هذا الاسم بعد طي القسيمة. تعد "الهيئة" هذه القسائم وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه القسائم المطبوعة عليها عبارة «الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان» تهمر بختم "الهيئة" مع التاريخ وترسل من المكتب الإقليمي للهيئة بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم إقتراع قبل الإقتراع على أن يكون عددها مساوياً لعدد

الناخبين المقيدون على القوائم الانتخابية العائدة للقلم وفقاً للدوائر التي سيقترون على أساسها ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو لعشرين بالمائة من القسائم غير الممهورة. ينظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم القسائم يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة الموظف المختص في مكتب "الهيئة".

- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد القسائم الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدون.

- إذا وقع نقص بعدد القسائم الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه القسائم بالقسائم غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما القسائم غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

- يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٨٥ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء اللوائح وشعاراتها وألوانها والمرشحين الذين تضمهم كل لائحة وتوضع فيه أيضاً وأقلام حبر موحدة باللون الأزرق في متناول الناخبين.

المادة ٧٥

١. عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.
٢. بعد تثبيت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بقسيمة اقتراع رسمية واحدة فقط ممهورة بالختم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليها تعود للدائرة التي سجل نفسه للاقتراع لها.
٣. يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار اللائحة التي يريد انتخابها وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

المادة ٧٦

يحق لكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المرشحة في دائرته.

المادة ٧٧

يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى قسيمة واحدة فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمسه أو يرى مضمونها ثم يأذن له بأن يضع بيده القسيمة في صندوق الاقتراع. على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدفع إبهامه بحبر خاص توفره "الهيئة" لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً.

المادة ٧٨

لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة ٧٩

تأخذ "الهيئة" بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات. تضع "الهيئة" دقات تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات

المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠.

كما على "الهيئة" أن تؤمن الآليات المناسبة للاقتراع المرضى والموقوفين على ذمة التحقيق كونهم يتمتعون بحق الاقتراع كسائر اللبنانيين وعلى "الهيئة" أن تؤمن لهم ممارسة هذا الحق عبر اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة.

المادة ٨٠

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ٨١

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين. يفتح صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات التي يتضمنها. فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب، يشار إلى ذلك في المحضر.

يوضع المحضر في ملف خاص مع لوائح الشطب التي وقّع عليها الناخبون وجميع قسائم الاقتراع، ويختتم الملف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعدته إلى المكان المخصص للفرز داخل مركز الاقتراع بمواكبة هيئة القلم والمندوبين والمراقبين المعتمدين الراغبين بذلك وبمرافقة القوى الأمنية إذا طلب منها رئيس القلم ذلك، حيث يصار تسليم الملف إلى رئيس المركز ويتحمل رئيس القلم ومساعدته المسؤولية إذا ما وصل الملف إلى رئيس المركز مفتوحاً.

بعد وصول جميع الصناديق الخاصة بالمركز إلى رئيس المركز يبدأ هذا الأخير بفتح الملفات وجمع جميع قسائم الاقتراع وعددها مجدداً ومقارنتها مع لوائح الشطب على أن يستثنى من عملية الفرز أي قلم اقتراع لم تتطابق عدد قسائمه مع عدد المقترعين على لوائح الشطب وذلك للبت في وضع هذا القلم على حدى. تجرى عملية الفرز بحضور جميع رؤساء الأقسام ومساعدتهم ومندوبي اللوائح والمراقبين المعتمدين.

المادة ٨٢

على "الهيئة" أن تجهز مراكز الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ٨٣

- تعد باطلة، قسائم الاقتراع التي تشتمل على علامات تعريف أو على أي إشارة من شأنها أن تكشف سرية الاقتراع والقسائم التي تشتمل على عبارات مهنية للمرشحين أو لأشخاص آخرين والقسائم التي اقترع فيها الناخب لأكثر من لائحة واحدة، على أن تحدد "الهيئة" بقرار مفصل الحالات الإضافية التي تعتبر فيها قسيمة الاقتراع لاغية.

- تعتبر القسائم الخالية من التصويت قسائم صحيحة وتحتسب كأوراق بيضاء ولا تحتسب من ضمن القسائم الباطلة.

المادة ٨٤

يعلن رئيس المركز إثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب مركز الاقتراع، ويعطي كلا من اللوائح أو مندوبيها صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

المادة ٨٥

عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في المركز، ينظم رئيس المركز محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع جميع رؤساء الأقسام معه جميع صفحاتها. على رئيس المركز أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع قسائم الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح. يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس المركز ومساعدته إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي اللوائح. ويعتبر رئيس المركز ومساعدته مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ٨٦

تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع الحاضرين (مرشحين أو مندوبي اللوائح)، كما تتولى التحقق من عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً للجدول والمحاضر التي تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية. تسمى "الهيئة" موظفاً لاستلام محاضر الأقسام والمستندات المرفقة بها تبعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته، كما يسلم نسخة موقعة عن الجدول والمحضر المنظمين من قبلها.

المادة ٨٧

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة مع جداول النتائج الملحقة بها. تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة على ضوء ذلك. ترفع لجنة القيد العليا جداول النتائج إلى لجنة القيد المركزية في المكتب الرئيسي للهيئة. تتولى لجنة القيد المركزية جمع جداول النتائج التي حصلت عليها من كافة الدوائر الانتخابية وتعتمد بعدها إلى احتساب توزيع الأصوات بين اللوائح والمرشحين الواردة في هذه الجداول وتدوّن النتيجة النهائية لكل دائرة انتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها. تعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبي اللوائح، النتائج النهائية التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين من كل لائحة.

المادة ٨٨

تسلم لجنة القيد المركزية المكتب الاقليمي للهيئة كل فيما خصّه، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه ممثل "الهيئة" وأحد أعضاء لجنة القيد المركزية الذي يسميه رئيس اللجنة. ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى المكتب الرئيسي للهيئة المستقلة التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ رئيس "الهيئة" هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري. تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، قسائم الاقتراع ضمن رزم تشير إلى المراكز الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل "الهيئة" بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل التاسع : في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة ٨٩

١. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوزارة ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

٢. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ٩٠

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل العاشر : في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ٩١:

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع.

المادة ٩٢:

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة ٩٣

فور صدور هذا القانون، تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم، وبحضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول، في السفارة أو القنصلية التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم. يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل ٣١ كانون الأول من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج في الانتخابات النيابية التالية.

المادة ٩٤

ترسل السفارات والقنصليات المعنية، تباعاً وفي نهاية كل أسبوع، إلى الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، أسماء الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم لديها. تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتحقق من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن ٢٠ ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي.

المادة ٩٥

ترسل "الهيئة"، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، القوائم الانتخابية المستقلة إلى كل من السفارات والقنصليات المعنية التي يجب عليها، حسب عدد المقترعين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع لديها، إعداد قلم للاقتراع، أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في الدائرة الأربعة، وذلك في مركز السفارة أو القنصلية أو في أي مركز آخر مناسب.

المادة ٩٦

يَعين السفير أو القنصل، بالتنسيق مع "الهيئة" بواسطة وزارة الخارجية، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة، ويحدد صلاحيات كل منهم. يجوز وجود مندوبين عن اللوائح والمراقبين المعتمدين خلال إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

المادة ٩٧

يجري الاقتراع في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة قسائم اقتراع رسمية خاصة باللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية حيث يحدد اسم الدائرة على الجهة الخلفية لقسمة الاقتراع الخاصة بها. تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً. يوقع رئيس القلم القسمة ويسلمها إلى الناخب بعد أن يتحقق من هويته وورود اسمه على القائمة الانتخابية.

يقترع الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية أو جواز سفره اللبناني الصالح. يلزم الناخب بدخول المعزل ويضع في الظرف قسيمة واحدة ويضع بيده الظرف في صندوق الاقتراع. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع أحد أعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية إنتخابية.

المادة ٩٨

بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق أو صناديق الإقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبه في حال تعذر حضورهما لأسباب قاهرة. ويتم إحصاء الظروف وفرز أوراق الاقتراع بحضور هيئة القلم.

المادة ٩٩

ينظّم محضر بالعملية الانتخابية مع بيان بعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ويوقع من قبل السفير والقنصل أو من تنتدبه الهيئة وتلصق النتائج على باب قلم الاقتراع. بعد إعلان النتيجة على الصورة المبيّنة أعلاه، تحرق جميع الأوراق والظروف ما خلا أوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة لاحتوائها على علامات تعريف أو على عبارات مهينة بحسب ما نص عليه هذا القانون.

المادة ١٠٠

يضع رئيس القلم في مغلف قوائم الشطب التي وقّع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر العملية الانتخابية وورقة فرز أصوات اللوائح. يُختم المغلف بالشمع الأحمر ويُرسَل إلى لجان القيد المعنية في لبنان بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل الاتصال الممكنة.

على أن لا تعلن نتائج عملية اقتراع هذه الا عند اعلان نتائج العملية الانتخابية في لبنان.

المادة ١٠١

تأميناً لتطبيق أحكام هذا الفصل، وضماناً لحق اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية في الاقتراع في أماكن إقامتهم في الخارج في الانتخابات النيابية العامة التي تلي انتخابات العام ٢٠٠٩، تتخذ، اعتباراً من صدور هذا القانون، الإجراءات الآتية:

- ١- على "الهيئة"، قبل العاشر من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية بشكل أقراص مدمجة (CDs)
- ٢- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمّم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين

إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء، لترسلها إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل العاشر من آذار من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون، وتجري المراسلات عبر وزارة الخارجية والمغتربين التي تحيلها إلى المرجع المختص.

٣ - تضع وزارة الخارجية والمغتربين، ضمن مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، دراسة تفصيلية تتعلق بآلية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين، في السفارات والقنصليات، على أن تتضمن هذه الدراسة جميع التفاصيل التطبيقية المتعلقة بجهوزية تلك السفارات والقنصليات، بشرياً ومادياً، مع توصيات بالحاجات اللوجستية والتقنية ومهل تنفيذها وكلفتها التقريبية. ترفع الدراسة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير التنفيذية المناسبة وتأمين الاعتمادات اللازمة.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة ١٠٢

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بناءً لاقتراح رئيس الهيئة المستقلة للمنظمة للانتخابات في لبنان

المادة ١٠٣

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه لا سيما القانون رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٦/١/٢٠٠٠

المادة ١٠٤

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مرفق بقانون الانتخاب: عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الأقضية بحسب الدوائر الانتخابية

النموذج الأول:

▪ يقسم لبنان إلى ٥ دوائر انتخابية

الدوائر	عدد المقاعد	الأقضية
دائرة بيروت	١٩	بيروت
دائرة البقاع	٢٣	زحلة، البقاع الغربي، راشيا، بعلبك، الهرمل.
دائرة الشمال	٢٨	طرابلس، الكورة، البترون، المنية الضنية، عكار، زغرتا، بشري.
دائرة الجنوب	٢٣	صيدا، قرى صيدا، صور، جزين. النبطية، بنت جبيل، حاصبيا مرجعيون.
دائرة جبل لبنان	٣٥	المتن، جبيل، كسروان، بعبدا، عالية، الشوف.

النموذج الثاني:

▪ يقسم لبنان في هذا النظام إلى ٦ دوائر انتخابية

الدوائر وعدد المقاعد	عدد القاعد	الأقضية
الدائرة الأولى	١٩	بيروت
الدائرة الثانية	٢١	المتن، جبيل، كسروان، الكورة، البترون.
الدائرة الثالثة	٢٢	عاليه، بعبدا، الشوف، جزين.
الدائرة الرابعة	٢٠	صيدا، قرى صيدا، صور، النبطية، بنت جبيل، حاصبيا مرجعيون.
الدائرة الخامسة	٢٣	المنية الضنية، عكار، زغرتا، بشري، طرابلس.
الدائرة السادسة	٢٣	زحلة، البقاع الغربي، راشيا، بعلبك، الهرمل.

النموذج الثالث:

▪ يقسم لبنان إلى ٦ دوائر انتخابية

الدوائر	عدد المقاعد	الأقضية
دائرة بيروت	١٩	بيروت
دائرة البقاع	٢٣	زحلة، البقاع الغربي، راشيا، بعلبك، المرمل
دائرة الشمال	٢٨	المنية الضنية، عكار، زغرتا، بشري، طرابلس، الكورة، البترون.
دائرة الجنوب	٢٣	صيدا، قرى صيدا، صور، النبطية، بنت جبيل، حاصبيا مرجعيون، جزين.
دائرة جبل لبنان الشمالي	١٦	المتن، جبيل، كسروان
دائرة جبل لبنان الجنوبي	١٩	بعبدا، عالية، الشوف

النموذج الرابع:

▪ يقسم لبنان في هذا النظام إلى ٩ دوائر انتخابية

الأقضية	عدد المقاعد	الدوائر
صيدا، قرى صيدا، صور، جزين.	١٢	دائرة الجنوب الأولى
النبطية، بنت جبيل، حاصبيا مرجعيون.	١١	دائرة الجنوب الثانية
زحلة، البقاع الغربي، راشيا.	١٣	دائرة البقاع الجنوبي
بعلبك، الهرمل.	١٠	دائرة البقاع الشمالي
طرابلس، الكورة، البترون	١٤	دائرة الشمال الأولى
المنية الضنية، عكار، زغرتا، بشري	١٤	دائرة الشمال الثانية
المتن، جبيل، كسروان	١٦	دائرة جبل لبنان الشمالي
بعبدا، عالية، الشوف	١٩	دائرة جبل لبنان الجنوبي
بيروت	١٩	دائرة بيروت

النموذج الأول

5 دوائر



19 مقعد

دائرة بيروت



23 مقعد

دائرة الجنوب



23 مقعد

دائرة البقاع



35 مقعد

دائرة جبل لبنان




28 مقعد

دائرة الشمال



النموذج الثاني

6 دوائر



19 مقعد	الدائرة الأولى	
21 مقعد	الدائرة الثانية	
22 مقعد	الدائرة الثالثة	
20 مقعد	الدائرة الرابعة	
23 مقعد	الدائرة الخامسة	
23 مقعد	الدائرة السادسة	

النموذج الثالث 6 دوائر



دائرة بيروت 19 مقعد

دائرة الجنوب 23 مقعد

دائرة البقاع 23 مقعد

دائرة جبل لبنان الشمالي 16 مقعد

دائرة جبل لبنان الجنوبي 19 مقعد

دائرة الشمال 28 مقعد

النموذج الرابع

9 دوائر

